أخوالا للطفل أو الطفلة ولا تصير أخواتهن أي المرضعات خالات للطفل أو الطفلة لأن تلك فروع الأمومة ولم تثبت ومن أي رجل أرضعت أمه وبنته وأخته وزوجة ابنه طفلة أرضعتها كل واحدة منهن رضعة رضعة لم تحرم الطفلة عليه لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم انقطع لبنها ثم أرضعته أي الطفل الذي أرضعته أولا بلبن زوج آخر غير الأول رضعتين في العامين ثبتت الأمومة لإرضاعها خمس رضعات لا الأبوة في حق واحد من الرجلين لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين لكون المرتضعة ربيبتهما لا لكونها بنتهما ومن زوج أمته برضيع حر موسر لم يصح النكاح لأن من شرط صحة نكاح الحر للأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فلو أرضعته أي الحر الصغير بلبنه أي السيد لم تحرم على السيد لأنه ليس بزوج حقيقة و إن زوجها برقيق رضيع أو حر رضيع مع إعساره أي الحر لحاجة خدمة فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات فينفسخ نكاح الرضيع و تحرم عليه وعلى السيد أبدا أما الزوج فلأنها أمة وأما السيد فلأنها حليلة ابنه فصل ومن تزوج ذات لبن من غيره ولم يدخل بها و تزوج صغيرة فأكثر فأرضعت ذات اللبن وهي زوجة أو بعد إبانته أي زوجها لها صغيرة